

ة رار ه نم

إن والي نابل رئيس المجلس الجهوي ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالجالس
الجهوية
و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة
للترابية والتعمير .
و على القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة
للترابية والتعمير .
وطلي محضر معاينة المخالف المحرر في 2012/08/17 تحت عدد 3827 ضد المواطن
محمد التيباشي العجوج وشى الذي قام بأشغال بناء تقطيع قطعة أرض فلانية مشاعرة بالصهاب وإحداث
أرضية ملعبة كررة سلة وذلك بدون رخصة بمنطقة الفواررة معتمدية الجمامات .
وحيث يتأكد إزالة المخالف نظرا لما تلحقه من ضرر فادح كما يتبيّن ذكره من محضر المعاينة
المشار إليه آنفا .


وَالْمُؤْمِنُونَ لِهِمْ أَعْلَمُ

الفصل الأول: يتم هدم البناء المخالف للكائن بمنطقة الفوارزة معتمدية الجمامات على حساب ومسؤولية صاحبها المواطن محمد العياشي العجرودي أو من يحل محله .

الفصل الثاني: السيد مدير إقليم الحرس الوطني بنابل والسيد مدير الجهوي للتجهيز بنابل والسيد المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل والسيد معتمد الجمامات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

نابل في ، ٢١ آذار ٢٠١٢

الله
بِاللهِ مُحَمَّدٌ جَاءَ



رسالة طالبة للأصل
عنوانها
عنوانها
الكلمات العامية
الكلمات العامية